المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC

الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية و المسح العقاري و الخرائطية

ANCFCC

Agence Nationale de la Conservation Foncière du Cadastre et de la Cartographie

رقم 587511 و و م ع م ع خ/ م ع

الرباط في 30 يناير 2026

المحافظ العام

إلى

السادة المحافظين على الأملاك العقارية

مذكرة عدد : 2026/01

الموضوع : في شأن تحصيل وجيبات المحافظة العقارية التكميلية أو غير المؤداة.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد، فكما لا يخفى عليكم أن وجيبات المحافظة العقارية التكميلية أو غير المؤداة تعتبر من الموارد المالية للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، بحيث تندرج ضمن الديون المستحقة لفائدتها باعتبارها ناشئة عن الاختصاص المخول لها قانونا بتحفيظ الأملاك العقارية وإشهار الحقوق العينية والتحملات العقارية المنصبة على الأملاك المحفظة أو التي في طور التحفيظ، استنادا إلى المادة الثانية من القانون رقم 58.00 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، كما أنها تصنف ضمن الديون العمومية حيث خول المشرع للمحافظ على الأملاك العقارية، بموجب الفصل 110 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه، مباشرة استخلاصها وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

في هذا الإطار وانطلاقا من المسؤولية الملقاة على عاتق المحافظ على الأملاك العقارية في مجال تحصيل الديون المشار إليها أعلاه تطبيقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، وفي إطار الحرص على اتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحصيل هذه الديون، يشرفني أن أخبركم أنه يتعين عليكم إعمال مسطرة الحجز التحفظي في مواجهة المدينين المعنيين كوسيلة لضمان أداء الوجيبات المذكورة، وذلك من خلال اتباع الإجراءات الآتية :

Scanné avec CamScanner

- إصـدار المحافظ لأمر بالاسـتخلاص بشـأن الوجيبات التكميلية أو غير المؤداة المراد أداؤها وتوجيهه إلى المدين مرفقا برسالة بمثابة إنذار بواسطة إحدى وسائل التبليغ المنصوص عليها قانونا، من أجل دعوته إلى أداء مبلغ الدين المترتب في ذمته لفائدة الوكالة داخل أجل لا يقل عن 30 يوما من تاريخ التبليغ تحت طائلة مباشرة إجراءات التحصيل الجبري في مواجهته.
- في حالة عدم الاستجابة للإنذار المذكور يقوم المحافظ بإعداد مشروع مقال مرفوع إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية المعني يرمي إلى اسـتصـدار أمر بحجز تحفظي على العقار أو العقارات موضـوع المطالبة بأداء الوجيبات التكميلية أو غير المؤداة، تضـمن به المعلومات الأساسية التالية : العملية المنشئة لهذه الوجيبات - كيفية احتسابها - هوية وعنوان المدين - المرجع العقاري، ثم يرفقه بنسـخة من الإنذار الموجه إلى المدين، ويحيل الكل على قسـم الشؤون القانونية والمنازعات بهذه الوكالة قصد مباشرة الإجراءات المتطلبة في هذا الشأن.
- بعد صـدور الأمر القضـائي بالحجز التحفظي وتبليغه إلى المحافظ المعني يقوم هذا الأخير بتقييده بالرسم العقاري أو إيداعه بمطلب التحفيظ المعني، ثم يعمل على مراسلة المدين من أجل إخباره بتقييد أو إيداع الأمر بالحجز التحفظي الصـادر في مواجهته ودعوته من جديد إلى أداء الدين المترتب في ذمته تحت طائلة اللجوء إلى باقي إجراءات مسطرة التنفيذ الجبري.
- في حالة قيام المدين بأداء مبلغ الدين يتم التشـطيب على الحجز التحفظي المذكور من قبل المحافظ بناء على طلب صادر عن المعني بالأمر مرفق بنسخة من وصل الأداء، مع إخبار قسم الشؤون القانونية والمنازعات بذلك.

هذا ولا يفوتني تذكيركم بضرورة الحرص على تضمين البيانـات المتعلقة بالوجيبات التكميلية أو غير المؤداة بالسجل المخصص لها بالبرنامـج المعلوماتي الخـاص بالمداخيـل (Cf-recettes)، والعمل على مراسلة المدينين المعنيين قصد حثهم على أداء الوجيبات المذكورة، مع الرجوع إليَّ بشأن الصعوبات التي قد تعترضكم في تطبيق الإجراءات المشار إليها أعلاه.

والسلام.

المحافظ العام

إدريس الأزرق

Scanné avec CamScanner